نحن عبدالله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣

نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٦
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٦) ويعمل به اعتبارا من ٢٠١٦/١/١.

المادة ٢- تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية ومجموعة الوظائف وعددها وفئاتها ومسمياتها ودرجاتها ورواتب الوظائف بعقود شاملة لجميع العلاوات المرصودة مخصصاتها على المواد (١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٢٠) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءا منه.

المادة ٣- أ- لا يجوز التعيين على مخصصات مواد النفقات الجارية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١١ - الرواتب والاجور والعلاوات).

ب- يتم تعيين الموظفين بعقود بدرجة وفئة على الوظائف التي تشغر خلال السنة أو المحدثة على مخصصات المادة (١٢٠) والموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على مخصصات المادة

(١٠٣) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة.

ج- يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات ، المرصودة مخصصاتها على المواد (١٠١ و١٠٢و١٢٠) بموجب عقد ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة ، على ان لا يتم التعيين إلا للحالات الملحة والتي تكون لها حاجة فعلية.

المادة ٤- أ- لا يجوز التعيين على مخصصات النفقات الرأسمالية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) المادتين (٥٠١ - رواتب) و(٥٠٢ - أجور) ووفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية.

ب- يتم استخدام أشخاص بشكل مؤقت على حساب المشاريع الرأسمالية لمدة تقل عن سنة بموافقة مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي لجنة فنية تشكل برئاسة مندوب عن دائرة الموازنة العامة وعضوية مندوب عن كل من ديوان الخدمة المدنية والدائرة المعنية وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية.

ج- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية بموجب جداول تعدها الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية وترفعها إلى اللجنة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تتضمن أسماءهم ورواتبهم ووظائفهم ، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية.

د- تعتبر أعمال المستخدمين الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكما بانتهاء تلك المشاريع أو نفاذ تلك المخصصات أيهما اسبق.

المادة ٥- لا يجوز التعيين على وظائف الفئة الثالثة ممن تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئة الأولى المحددة في نظام الخدمة المدنية.

المادة ٦- أ- لا يجوز إشغال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها، ويجب التقيد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترفيع وتعديل الأوضاع وتثبيت العاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف.

ب- يجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام.

المادة ٧- لا يجوز ترفيع الموظفين المعينين على المادتين (١٠٢ و١٢٠) الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي على الوظائف الشاغرة على المادة (١٠١) الخاضعة لقانون التقاعد المدني او العكس.

المادة ٨- لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة الأعمال المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الثالثة، ولا يجوز إضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها.

المادة ٩- يجوز التعيين على الوظائف التي تشغر خلال السنة شريطة أن يكون التعيين على الدرجات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة من الفئة الأولى ، وعلى الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة من الفئة الثانية ، وعلى الدرجتين الثالثة والثانية من الفئة الثالثة.

المادة ١٠ ـ مع مراعاة أحكام نظام الخدمة المدنية ، لا يجوز إشغال شاغر الموظف المحال على الاستيداع.

المادة ١١ ـ أ ـ يستحق الموظف زيادته السنوية وفقا لتعليمات استحقاق الزيادات السنوية الصادرة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية ، وتعليمات منح الزيادة السنوية والترفيع الوجوبي للموظف المعار إلى أي شركة ناتجة من عملية التخاصية الصادرة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية.

ب ـ على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فانه :-

١ ـ لا يجوز الجمع بين الزيادة السنوية والزيادة التي تطرأ على راتب الموظف نتيجة الترفيع إلى الدرجة الأعلى ، إذا تزامن موعد ترفيع الموظف مع موعد استحقاقه للزيادة السنوية.

٢ ـ لا يجوز منح الموظف أي زيادة سنوية في الدرجة التي يشغلها إذا اكمل سنة في أعلى مربوط الدرجة قبل اليوم الأخير من شهر كانون الأول إلى حين النظر في ترفيعه.

المادة ١٢ ـ تحدد الزيادة السنوية للموظف المعين بعقد شامل لجميع العلاوات على النحو التالي :-

الراتب الإجمالي للعقد	الزيادة السنوية / بالدينار
اقل من ٢٥٠ دينارا	٤
٢٥٠ـ٤٩٩ دينارا	٦
٥٠٠ ـ٧٤٩ دينارا	٨
٧٥٠ ـ ٩٩٩ دينارا	١٠
١٠٠٠ دينار فاكثر	١٢

المادة ١٣ - للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى بالفئة نفسها وبالمستوى نفسه وفقا لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف وشروط اشغالها.

المادة ١٤ - تلغى أي وظيفة تشغر من وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا باستثناء الأمين العام والمحافظ في وزارة الداخلية ومراقب عام الشركات وامين سجل الجمعيات .

المادة ١٥ - على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية التقيد التام بعدم اتخاذ أي قرارات تتعلق بنقل أو انتداب الموظفين فيما بينها إلا بموافقة رئيس الوزراء المسبقة. أما إذا كان لدى أي منها فائض من الموظفين عن حاجتها الفعلية فتتم عملية اعادة توزيع الموظفين وفقا للاحتياجات الفعلية ضمن جدول تشكيلات الوظائف الحكومية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية وحسب الأصول.

المادة ١٦ - تعتبر احداثات الوظائف لعامي ٢٠١٧ و٢٠١٨ الواردة في هذا النظام احداثات تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية عند إعداد نظام التشكيلات للسنة القادمة.

المادة ١٧ - تسري أحكام هذا النظام على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية.

٢٠١٦/٣/٢٣

عبد الله الثاني ابن الحسين

نائب رئيس الوزراء
ووزير الخارجية وشؤون المغتربين
"محمد ناصر" سامي جودة

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
الدكتور محمد محمود الذنيبات

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الدكتور عبد الله النسور

وزير
تطوير القطاع العام
الدكتور خليف الخوالدة

وزير البيئة
ووزير المياه والري بالوكالة
الدكتور طاهر الشخشير

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير الزراعة
ووزير النقل بالوكالة
الدكتور عاكف الزعبي

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء ووزير الداخلية بالوكالة
الدكتور أحمد زيادات

وزير
العمل
الدكتور نضال مرضي القطامين

وزير
السياحة والآثار
نايف حميدي الفايز

وزير الاشغال
العامة والاسكان
المهندس سامي هلسه

وزير
دولة لشؤون الاعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور ابراهيم سيف

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد المصري

وزير دولة
ووزير الثقافة بالوكالة
الدكتور سلامة النعيمات

وزير
الصحة
الدكتور علي النحلة حياصات

وزير العدل
ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
الدكتور بسام سمير التلهوني

وزير
التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور لبيب خضرا

وزير
الشؤون السياسية والبرلمانية
الدكتور خالد الكلالدة

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور هايل عبد الحفيظ داود

وزير
المالية ووزير الصناعة والتجارة والتموين بالوكالة
عمر زهير ملحس

وزير
الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
مجد شويكة